

قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٨

بربط موازنة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد

للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي تصدق ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ٥١٨٤٤٠٠٠ جنية (فقط وقدره واحد وخمسون مليوناً وثمانمائة وأربعة وأربعون ألف جنية) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدمات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ٥٢٦٧٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة ملايين ومائتان وسبعة وستون ألف جنية) كلها بالنفقات الجارية والتحويلات الجارية .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ٢٦٧٦٧٠٠٠ جنية (فقط وقدره ستة وعشرون مليوناً وسبعمائة وسبعة وستون ألف جنية) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ٢١٥٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره واحد وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف جنية) .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدمات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بمبلغ ٢٥٠٧٧٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة وعشرون مليوناً وسبعة وسبعون ألف جنية) موزعة كالاتي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنية .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٥٠٢٧٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ٢٥٠٧٧٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره خمسة وعشرون مليوناً وسبعة وسبعون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية
متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشير العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً
لا يتجزأ منه وتسرى على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات
الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للصندوق السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى
إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٨
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى هيسارك

